قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٣ (★)

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ والخاص بالمقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٩٣ والخاص بالمقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفـــر سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢٨ يوليـــه سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك

(★) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ رجـب سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٨ ينايـــر سنة ١٩٩٤ م

السيد / أمين عام المجلس الإسلامى العالمى
للدعوة والإغاثة

تحيــة طيبــة وبعــد ،

بالأشارة إلى الاتصالات التى جرت بين المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة ووزارة الخارجية بشأن إبرام اتفاق مقر بين المجلس وحكومة جمهورية مصر العربية بصفتها حكومة الدولة المضيفة .

ورغبة من حكومة جمهورية مصر العربية فى دعم جهود المجلس فى مجال نشر الثقافة الإسلامية والتعريف بالإسلام ، وبث التعاليم الدينية الصحيحة ، ولتحقيق الأهداف المبينة فى النظام الأساسى للمجلس والصادر فى سبتمبر ١٩٨٨

يؤذن للمجلس بمزاولة نشاطه ، وستسعى حكومة جمهورية مصر العربية نحو :

١ - إخطار كافة الجهات المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية مقر المجلس .

٢ - إعفاء جميع المواد والمعدات اللازمة لبناء المبنى الخاص بالمقر ، والأجهزة المكتبية التى يستوردها المجلس للأغراض الرسمية مرة واحدة من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب العامة الأخرى . وفى حالة قيام المجلس بتسليم ما سبق إعفاؤه من الرسوم الجمركية لأى شخص أو جهة لا تتمتع بحق الاعفاء الجمركى فإنه يلزم الحصول على موافقة السلطات الجمركية ، وسداد الرسوم والضرائب الأخرى المستحقة عليها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

٣ - يشترط لاعفاء المواد والمعدات والاجهزة المكتبية وفقا لاحكام الفقرة الثانية أعلاه أن يكون شراؤها أو استيرادها من مساهمات حرة ممولة من أعضاء المجلس وفقا لموارد المجلس المالية ، وطبقا للقواعد النقدية المعمول بها فى مصر ، وفى حدود ما يوافق عليه من وزير المالية .

٤ - تبذل السلطات الحكومية المصرية المختصة كل ما فى وسعها لكى تضمن تقديم الخدمات العامة لمقر المجلس مثل المياه والكهرباء والهاتف والوقاية من الحريق ومكافحته .

٥ - يستفيد المجلس فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها الحكومة أو الهيئات التى تكون تحت إشرافها من التعريفات المخفضة - إن وجدت - والتى تمنح لعدد من المنظمات الدولية الموجودة بجمهورية مصر العربية .

٦ - تتمتع أموال المجلس ثابته أو منقولة وموجوداته أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية ، ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة ، على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به الفقرة ب من البند التاسع (حالتى الحل ونقل المقر) .

٧ - يحدد الأمين العام للمجلس ، بالتشاور مع وزارة الخارجية (إدارة المراسم) ، فئات العاملين الرئيسيين بالمجلس الذين لهم الحق فى شراء سلع استهلاكية من السوق الحرة فى جمهورية مصر العربية فى حدود المبلغ الذى تقرره السلطات المختصة وفقا للوائح المحلية المعمول بها .

٨ - إعفاء العاملين من غير المصريين فى المجلس من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ التى يحصلون عليها من المجلس .

٩ - يلتزم المجلس بما يلى :

(أ) ممارسة نشاطه فى حدود القوانين المصرية المعمول بها ، والالتزام بأحكامها .

(ب) فى حالة حل المجلس أو نقل مقره من القاهرة ، تؤول أموال وممتلكات المجلس بما فى ذلك المقر إلى الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية ، وكذلك المساهمات والهبات العينية والمالية التى تخدم أعمال المجلس والتى قدمتها حكومة جمهورية مصر العربية ، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الثابتة للغير عليها وفقا للقواعد القانونية السارية .

إذا ما لاقت هذه البنود قبولا لدى المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة ، فإنه يشرفنى أن يعتبر هذا الخطاب ورد سيادتكم عليه فى هذا الخصوص اتفاقا يصبح ساريا من تاريخ إتمام الإجراءات القانونية .

وزير الخارجية

عمرو موسى

السيد / وزير الخارجية

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بالإفادة بأننى قد تسلمت خطابكم المؤرخ ٤ / ٢ / ١٩٩٣ والذى يتضمن :

« بالإشارة إلى الاتصالات التى جرت مؤخرا بين المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة ووزارة الخارجية بشأن إبرام اتفاق مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها حكومة الدول المضيفة .

ورغبة من حكومة جمهورية مصر العربية فى دعم جهود المجلس فى مجال نشر الثقافة الإسلامية والتعريف بالإسلام ، وبث التعاليم الدينية الصحيحة ولتحقيق الأهداف المبينة فى النظام الأساسى للمجلس والصادر فى سبتمبر ١٩٨٨ .

يؤذن للمجلس بمزاولة نشاطه ، وستسعى حكومة جمهورية مصر العربية نحو :

١ - إخطار كافة الجهات المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية مقر المجلس .

٢ - إعفاء جميع المواد والمعدات اللازمة لبناء المبنى الخاص بالمقر ، والأجهزة المكتبية التى يستوردها المجلس للأغراض الرسمية مرة واحدة من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب العامة الأخرى . وفى حالة قيام المجلس بتسليم ما سبق إعفاؤه من الرسوم الجمركية لأى شخص أو جهة لا تتمتع بحق الإعفاء الجمركى فإنه يلزم الحصول على موافقة السلطات الجمركية ، وسداد الرسوم والضرائب الأخرى المستحقة عليها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

٣ - يشترط لإعفاء المواد والمعدات والأجهزة المكتبية وفقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه أن يكون شراؤها أو استيرادها من مساهمات حرة ممولة من أعضاء المجلس وفقا لموارد المجلس المالية ، وطبقا للقواعد النقدية المعمول بها فى مصر ، وفى حدود ما يوافق عليه من وزير المالية .

٤ - تبذل السلطات الحكومية المصرية المختصة كل ما فى وسعها لكى تضمن تقديم الخدمات العامة لمقر المجلس مثل المياه والكهرباء والهاتف والوقاية من الحريق ومكافحته .

٥ - يستفيد المجلس فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها الحكومة أو الهيئات التى تكون تحت إشرافها من التعريفات المخفضة - إن وجدت - والتى تمنح لعدد من المنظمات الدولية الموجودة بجمهورية مصر العربية .

٦ - تتمتع أموال المجلس ثابتة أو منقولة وموجوداته أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية ، ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة ، على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به الفقرة ب من البند التاسع (حالتى الحل ونقل المقر) .

٧ - يحدد الأمين العام للمجلس ، بالتشاور مع وزارة الخارجية (إدارة المراسم) ، فئات العاملين الرئيسيين بالمجلس الذين لهم الحق فى شراء سلع استهلاكية من السوق الحرة فى جمهورية مصر العربية فى حدود المبلغ الذى تقرره السلطات المختصة وفقا للوائح المحلية المعمول بها .

٨ - إعفاء العاملين من غير المصريين فى المجلس من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ التى يحصلون عليها من المجلس .

٩ - يلتزم المجلس بما يلى :

(أ) ممارسة نشاطه فى حدود القوانين المصرية المعمول بها ، والالتزام بأحكامها .

(ب) فى حالة حل المجلس أو نقل مقره من القاهرة ، تؤول أموال وممتلكات المجلس بما فى ذلك المقر إلى الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية ، وكذلك المساهمات والهبات العينية والمالية التى تخدم أعمال المجلس والتى قدمتها حكومة جمهورية مصر العربية ، وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق الثابتة للغير عليها وفقا للقواعد القانونية السارية .

إذا ما لاقت هذه البنود قبولا لدى المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والاغاثة ، فإنه يشرفنى أن يعتبر هذا الخطاب ورد سيادتكم عليه فى هذا الخصوص اتفاقا يصبح ساريا من تاريخ إتمام الاجراءات القانونية .

ويشرفنى أن أخطركم أن المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة يقبل ما جاء بخطابكم المشار إليه .

الأمين العام للمجلس
الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة

وزارة الخارجية

قــرار وزير الخارجية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣) الصادر بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٩٣ والخاص بالمقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس الاسلامى العالمى للدعوة والاغاثة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٩٣ والخاص بالمقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة .

ويعمل به اعتبارا من ١١ / ١ / ١٩٩٤ .

صدر بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ .

وزير الخارجية

عمــرو مـوسـى